

## الصندوق الوطني لرعاية وتنمية

## المشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار وزاري رقم (1) لسنة 2022

بإصدار لائحة المشروعات المتعثرة بالصندوق الوطني

لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

وزير التجارة والصناعة

رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني لرعاية

وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة **المهافي مسفر عايض**



القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية

وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ وتعديلاته؛

-قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦٦) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس إدارة

الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛

-قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٩) لسنة ٢٠١٣ بتحديد الوزير المكلف

بتطبيق أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني

لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛

-قرار وزير التجارة والصناعة - رئيس مجلس الإدارة رقم (٥١) لسنة

٢٠١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في

شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣؛

-موافقة مجلس إدارة الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات

الصغرى والمتوسطة بمحضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٥،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يعمل بأحكام لائحة المشروعات المتعثرة بالصندوق الوطني لرعاية

وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المرفقة بهذا القرار.

مادة ثانية

يلغى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن لائحة المشروعات المتعثرة

بالصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة الصادر

بتاريخ ٢١/١/٢٠٢٠ وأية قرارات أخرى تخالف أو تتعارض مع أحكام

اللائحة المنصوص عليها في المادة السابقة المرفقة بهذا القرار.

مادة ثلاثة

على كافة المسؤولين كلاً فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً

من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

رئيس مجلس الإدارة

فهد مطلق الشريان

صدر في تاريخ: ٣ ذو القعدة ١٤٤٣ هـ

الموافق: 2 يونيو 2022

٧-إذا مُنِي المشروع بخسائر متعاقبة ملده سنتين وترتب عليه أن يتعارض ذلك مع المدة الائتمانية للمشروع.

٨-إذا تأخر المشروع في سداد التزاماته وكان ذلك ناتجاً عن سوء مركبه المالي.

٩-يجوز إضافة حالات أخرى من قبل المدير العام بموجب قرار يصدر منه وإخطار مجلس الإدارة بذلك الحالات.

#### المادة الثالثة

##### السجل

ينشأ بالصندوق سجل لقيد المشروعات المتعثرة، ويتم قيد المشروع المتعثر بهذا السجل بأحد الطرق الآتية:

#### الحادي عشر مسفر عايف

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

٣-بناء على قرار مجلس الإدارة

#### المادة الرابعة

##### دائرة المشاريع المتعثرة

تشكل دائرة لإدارة المشاريع المتعثرة وبتوسيع مدير الدائرة أعمالها ويكون مسؤولاً عن:

١-الإشراف على القيام بعملية تقييم المخاطر بصفة مستمرة، وتصنيف المشروعات القائمة حسب أنشطتها وأحجامها والتوصية بإعادة التقييم وإعادة جدولة عمليات التمويل حسب الحاجة والضرورة.

٢-تنسيق وتسهيل عمليات التدقيق الداخلي والخارجي، وتنفيذ خطط عمل لتعزيز أداء عمليات التمويل وفقاً للسياسات والإجراءات المطلوبة.

٣-وضع أسس وبرنامج الالتزام بالعقود لأصحاب المشروعات القائمة، وبالقوانين والقواعد والإجراءات المعتمدة في الصندوق، والإشراف والرقابة على التنفيذ.

٤-الإشراف على مراجعة برنامج الالتزام دوريًا في ضوء التغيرات في احتياجات الصندوق والمشروعات القائمة، وفي ضوء القوانين والسياسات والإجراءات والخطط المعتمل بها.

٥-قيادة عملية التوعية في توضيح عناصر برنامج الالتزام، والتتأكد من أن جميع الموظفين وأصحاب المشروعات القائمة على دراية ومعرفة بتلك العناصر.

٦-الإشراف على إجراء تقييم المخاطر الدورية وخطط الاستجابة وتلقي قضايا الأخلاص برلنام الالتزام من النواحي المالية أو القانونية أو الفنية وتحويلها إلى الجهات المناسبة للتحقيق فيها.

٧-القيام باسلام المشاريع في حالة تعثرها وعدم قدرتها علىمواصلة التشغيل لأي ظرف كان على أن تضع جنة التعثر المعايير والأسس الخاصة باسلام المشاريع.

#### لائحة المشروعات المتعثرة

##### المادة الأولى

##### التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

الصندوق: الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس مجلس الإدارة.

المدير العام: مدير عام الصندوق.

المشروع: أي مشروع مول من الصندوق أو مستفيد من أحد البرامج أو الخدمات التي يقوم الصندوق بها.

السجل: سجل قيد المشاريع المتعثرة المملوكة من الصندوق لدى دائرة المشاريع المتعثرة.

دائرة المشاريع المتعثرة: الدائرة المخوطة بها مباشرةً مشاريع المتعثرين ولديها السجل الذي يتم فيه قيد المشروعات المتعثرة المملوكة من الصندوق وهي تعمل على تقييم المخاطر المحبطية بما كل حسب أنشطتها وأحجامها وإعادة جدولة عمليات التمويل عند اللزوم، وكيفية معالجة المخاطر وقيامتها إذا تطلب الأمر تعيين مدير للمشروع المتعثر واختصاصاته وتكلفته، كما أن للدائرة اختصاصات أخرى وفقاً لما ورد من مهام لها بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤79/٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٨/٨/٢٠١٨.

اللجنة (لجنة المشاريع المتعثرة): هي التي تتخذ القرار النهائي في شأن المتعثرين بعد الاطلاع على توصية دائرة المشاريع المتعثرة ودراسة الحالة. الأقساط: هي الدفعات المالية التي يتبعن على صاحب المشروع المتعثر الالتزام بسدادها بصفة دورية عن مبلغ التمويل المستحق للصندوق.

##### المادة الثانية

##### حالات التعثر

يعتبر المشروع متعثراً في الحالات التالية:

١-إذا توقف عن سداد أقساط القروض المستحقة عليه في الموعد المقرر للسداد ملده من شأنها الاضرار بالمشروع.

٢-إذا تبين من القوائم المالية المقدمة من صاحب المشروع اضطراب مركبه المالي.

٣-إذا صدر حكم قضائي نهائياً بشهر إفلاسه.

٤-إذا توقف عن مزاولة النشاط نهائياً أو جزئياً

٥-إذا تعثر في سداد المستحقات المالية للمتعاملين معه من الشركات والتجار وملده شهرين متتالين، إن كان له مقتضى.

٦-إذا بيعت بعض الموجودات الثابتة للحصول على السيولة.

ها إلى مجلس الإدارة، وللمدير العام أن يعيد المشروع لصاحبه إذا زال أسباب تعثره على أن يخطر مجلس الإدارة ب悍دا القرار.

٢- تقديم الضوابط والقواعد والإجراءات القانونية والمحاسبية التي يجب اتباعها في حالات تعثر المشروع التي تكفل الحفاظة على حقوق الصندوق وصاحب المشروع على مجلس الإدارة.

٣- للمدير العام أن يتخذ القرار بصفية المشروع أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة في الحالات الآتية:

- إذا بلغت خسائره ثلاثة أرباع قيمة التمويل مضافاً إليه قيمة مساهمة صاحب المشروع.

- إذا استحال زوال أسباب التعثر المشار إليها في المادة الثانية من هذه اللائحة **المفاهي المشرفة عايض mesferlaw.com**

- إذا أخل صاحب المشروع بالتزاماته الورقة في نفس المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥١) لسنة ٢٠١٨، وهي:

يحظر على صاحب المشروع - دون الحصول على موافقة الصندوق - ما يلي:

١- اتخاذ أي قرار جوهري من شأنه أن يؤثر في مصير المشروع أثناء فترة رعاية الصندوق له.

٢- تخفيض رأس المال المشروع أو دجمه في مشروع آخر أو تصفيفه أو بيعه أو التنازل عن العقد كله أو جزء منه إلى الغير.

٣- تغيير الشكل القانوني للمشروع أو تعديل الأهداف أو الخطة المعتمدة.

٤- نشر معلومات تخص المشروع بأي وسيلة من وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من المدير العام.

٥- يتلزم المبادر ب تقديم البيانات الصحيحة عن المشروع، كما يتلزم بتحويل أي أموال تخص المشروع إلى الحساب المعتمد من الصندوق ويحظر عليه تحويل الأموال المتعلقة بالمشروع إلى أي حساب آخر غير معتمد وموافق عليه من الصندوق كما يتلزم ب تقديم الميزانيات الصحيحة والأمينة وكافة البيانات المالية التي يطلبها الصندوق وللصندوق اتخاذ القانونية الجزائية والمدنية ضده إذا قدم أي معلومات غير صحيحة وتتطوي على غش أو تدليس أو إخفاء بيانات بشكل معتمد.

٦- تعديل أو إضافة أو إلغاء أي حكم من الأحكام الواردة بعقد الشركة محل رعاية الصندوق.

وفي حال موافقة الصندوق على طلب التنازل عن العقد يحل صاحب المشروع الجديد محل صاحب المشروع الأصلي في جميع الحقوق والالتزامات الواردة بالعقد ويصبح مسؤولاً أمام الصندوق.

٨- اتخاذ قرارات إعادة هيكلة عمليات المشاريع في حال طلب ذلك.

٩- تعيين مدربين للمشاريع في حال طلب الأمر ذلك.

١٠- رفع التوصية بإخاء المشروع وتصفيته للمدير العام الذي يقوم باتخاذ اللازم.

١١- اقتراح خطوات دمج بعض المشاريع المتعثرة بما يؤدي إلى زوال تعثرها ونجاتها.

١٢- اتخاذ الإجراءات الوقائية الالزمة بما يمنع تعثر المشاريع؛ للمشاريع التي في طريقها إلى التعثر.

١٣- اتخاذ الإجراءات الالزمة وفق القواعد والضوابط والإجراءات القانونية والمحاسبية التي يضعها مجلس إدارة الصندوق.

١٤- إعداد مقترن لسياسات التعثر وتنفيذ خطط معالجتها.

١٥- رفع التوصيات للجان المختصة للمتعثرين وطرق معالجتها.

١٦- إجراء دراسات أسباب التعثر ورفع تقارير للاستفادة من التجارب.

١٧- مقترن آليات ومنتجات لتحسين أوضاع المتعثرين.

١٨- اقتراح تحديد معايير احتساب المخصصات وفنان التعثر.

١٩- دراسة المشاريع المتعثرة وتقديم التوصيات الالزمة لزوال أسباب التعثر.

#### المادة الخامسة

#### مجلس الإدارة

مجلس الإدارة في شأن المشروع المتعثر اتخاذ أحد الإجراءات الآتية:

١- وضع أساس احتساب المخصصات على ضوء المخاطر الاجتماعية والتümولية التي تواجه المشروع المتعثر.

٢- وضع الضوابط والإجراءات القانونية والمحاسبية التي يجب اتباعها في حالات تعثر المشروع التي تكفل الحفاظة على حقوق الصندوق وصاحب المشروع.

٣- وضع المشروع المتعثر تحت إدارة الصندوق، أو أن يعهد بإدارته إلى شركات متخصصة وذلك نظير مقابل تحت اشرافه ولاسم وحساب المبادر، وذلك إذا اعتبر المشروع متعثراً وفقاً للحالات المنصوص عليها بالبندين (١، ٢) من المادة الثانية من هذه اللائحة، وفيوض المجلس المدير العام بالإشراف على المشاريع المتعثرة.

٤- إصدار القرارات المتعلقة بصفية المشروع بناء على عرض المدير العام إذا استحال زوال أسباب التعثر.

ومجلس الإدارة أن يفوض المدير العام لاتخاذ أحد أو كل الإجراءات السابقة عند الحاجة.

#### المادة السادسة

#### المدير العام

ويختص المدير العام في شأن المشروع المتعثر بالآتي:

١- تقديم بيان بالمشروعات المتعثرة التي استحال زوال أسباب التعثر

المادة السابعة	المادة الثامنة
اللجنة	الأقساط
يصدر المدير العام قراراً بتشكيل لجنة لا يقل عدد أعضائها عن سبعة أعضاء، على أن تضم من بين أعضائها قانونيين وفنين ومالين متخصصين من داخل وخارج الصندوق ومثلاً عن دائرة المشاريع القائمة ومثلاً عن إدارة التقييم، وتباشر اللجنة أعمالها في شأن المشروعات المتعثرة، وبعد تشكيل اللجنة كل سنتين، فهي اللجنة التي تتولى النظر في حالات المشاريع المتعثرة وكذلك النظر في التوصيات المقدمة من دائرة المشاريع المتعثرة، ولللجنة أن تستعين من تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لإبداء الرأي في أي من الأمور المعروضة عليها دون أن يكون لهم حق التصويت.	تصدر المدير العام قراراً بتشكيل لجنة لا يقل عدد أعضائها عن سبعة أعضاء، على أن تضم من بين أعضائها قانونيين وفنين ومالين متخصصين من داخل وخارج الصندوق ومثلاً عن دائرة المشاريع القائمة ومثلاً عن إدارة التقييم، وتباشر اللجنة أعمالها في شأن المشروعات المتعثرة، وبعد تشكيل اللجنة كل سنتين، فهي اللجنة التي تتولى النظر في حالات المشاريع المتعثرة وكذلك النظر في التوصيات المقدمة من دائرة المشاريع المتعثرة، ولللجنة أن تستعين من تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لإبداء الرأي في أي من الأمور المعروضة عليها دون أن يكون لهم حق التصويت.
ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، وتتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الحضور فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة، ويكون للجنة القرار النهائي في شأن المتعثرين أو المشاريع المتعثرة بعد الاطلاع على توصيات دائرة المشاريع المتعثرة، ويصدر قرار اللجنة النهائي في مدة لا تتجاوز 45 يوم.	ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، وتتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الحضور فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة، ويكون للجنة القرار النهائي في شأن المتعثرين أو المشاريع المتعثرة بعد الاطلاع على توصيات دائرة المشاريع المتعثرة، ويصدر قرار اللجنة النهائي في مدة لا تتجاوز 45 يوم.
ولللجنة من بين إجراءات أخرى أن تتخذ أحد الخيارات التالية:	ولللجنة من بين إجراءات أخرى أن تتخذ أحد الخيارات التالية:
1- وضع برنامج لسداد المديونية المستحقة وفقاً لآلية التحصيل.	1- وضع برنامج لسداد المديونية المستحقة وفقاً لآلية التحصيل.
2- تسليم المشروعات لشركات خارجية.	2- تسليم المشروعات لشركات خارجية.
3- التحويل إلى الإدارة القانونية لتنفذ إجراءات القوانين القضائية في تحصيل المديونية في الحالات التي تستدعي ذلك.	3- التحويل إلى الإدارة القانونية لتنفذ إجراءات القوانين القضائية في تحصيل المديونية في الحالات التي تستدعي ذلك.
4- إعادة المشروعات إلى دائرة المشاريع القائمة.	4- إعادة المشروعات إلى دائرة المشاريع القائمة.
5- اقتراح الموافقة على إعادة المشروع لأصحابه في حال زوال أسباب التعثر، على أن يعتمد القرار من المدير العام للصندوق.	5- اقتراح الموافقة على إعادة المشروع لأصحابه في حال زوال أسباب التعثر، على أن يعتمد القرار من المدير العام للصندوق.
6- إعداد التقارير الدورية اللاحقة حول المشروعات المتعثرة وكذلك التي يستحيل زوال أسباب تعثرها، وإعداد وتقديم التقارير اللاحقة حولها لعرضها على المدير العام.	6- إعداد التقارير الدورية اللاحقة حول المشروعات المتعثرة وكذلك التي يستحيل زوال أسباب تعثرها، وإعداد وتقديم التقارير اللاحقة حولها لعرضها على المدير العام.
7- اقتراح زيادة مبلغ التمويل للمشروعات وذلك بعد قياس أداء المشاريع ومدى استحقاقها لزيادة التمويل وفقاً للقواعد والنظام، وكذلك تتمديد فترة السماح المتعلقة بالسداد.	7- اقتراح زيادة مبلغ التمويل للمشروعات وذلك بعد قياس أداء المشاريع ومدى استحقاقها لزيادة التمويل وفقاً للقواعد والنظام، وكذلك تتمديد فترة السماح المتعلقة بالسداد.
8- النظر في قيمة وعدد دفعات سداد الأقساط.	8- النظر في قيمة وعدد دفعات سداد الأقساط.
9- تطبيق الإجراءات القانونية والخاصة المعتمدة التي يجب اتباعها في حالات تعثر المشروع التي تكفل الحفاظة على حقوق الصندوق وصاحب المشروع.	9- تطبيق الإجراءات القانونية والخاصة المعتمدة التي يجب اتباعها في حالات تعثر المشروع التي تكفل الحفاظة على حقوق الصندوق وصاحب المشروع.
المادة السابعة	المادة الثامنة
الأقساط	الأقساط
يلتزم صاحب المشروع المتعثر بسداد الأقساط المستحقة عليه عن مبلغ التمويل وفقاً للآليات التالية:	يلتزم صاحب المشروع المتعثر بسداد الأقساط المستحقة عليه عن مبلغ التمويل وفقاً للآليات التالية: